

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول  
الأطراف في اتفاقية حظر استعمال  
وتكديس وإنتاج ونقل الألغام  
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

نيروبي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤  
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت المنقح

المشروع المنقح لاستعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال  
وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك  
الألغام: ١٩٩٩-٢٠٠٤

أعده الرئيس المعين

إضافة

تعديل الفقرات الواردة أدناه على النحو التالي:

٢١- إن تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤ يشكل إلزاماً ما برح يتسم بالأهمية، أو كان سيتسم بالأهمية، أو هو يتسم بالأهمية، بالنسبة إلى [٧٨] من الدول الأطراف. فقد أفادت [٦٨] من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٧، أنها كانت تمتلك مخزونات ألغام مضادة للأفراد عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، وهذه الدول الأطراف هي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانرك، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغابون، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وأفادت [٩] من الدول الأطراف أنها قد دمرت مخزونات الألغام المضادة للأفراد قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، وهي الدول التالية: ألمانيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وكندا، ولكسمبرغ، ومالي، وناميبيا، والنرويج، والنمسا. وثمة [٣] من الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً وفقاً للمادة ٧ تحتفظ أو قد تحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد استناداً إلى بيانات أدلي بها في مواضع أخرى، وهي الدول الأطراف التالية: بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغيانا.

٢٢- وأفادت [٦٨] من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٧، أنها لم تكن تمتلك مخزونات عندما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إليها<sup>(١)</sup>. وهذه الدول الأطراف هي: إريتريا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبربادوس، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وقطر، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباتي، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، ومللاوي، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيوي. وثمة [٦] من الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولاً وفقاً للمادة ٧ يفترض أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد استناداً إلى بيانات أدلي بها في مواضع أخرى، وهي: إستونيا، وبابوا غينيا الجديدة، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وغينيا الاستوائية، وليبيريا.

٢٦- والأطراف التي ما زال الالتزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد أمراً سارياً عليها قد تقلص عددها كثيراً، إذ أصبح [١٦] دولة، هي: [أفغانستان، وأنغولا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وغيانا، وغينيا - بيساو، وقبرص، وموريتانيا، واليونان]. وبحلول [١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]، ستكون آخر دولة بين هذه الدول الأطراف ملزمة بإكمال برنامجها المتعلق بالتدمير. ويقدر أن هذه الدول الأطراف مجتمعة لديها ما يزيد على [١٠,٢ ملايين] من الألغام المضادة للأفراد. وفي حين أن عدد الدول الأطراف التي يلزم بشأنها تدمير المخزونات صغير الآن، فهناك تحد قائم يتمثل في ارتفاع أعداد الألغام التي بحوزة قلة من الدول الأطراف منفردة. وسوف يتزايد هذا التحدي إذا ما انضم المزيد من الدول الحائزة لمخزونات إلى هذه الاتفاقية في الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الأول. فعلى سبيل المثال، قدّرت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية أن ثمة دولاً ستة غير أطراف مجتمعة - هي الاتحاد الروسي وباكستان وجمهورية كوريا والصين والولايات المتحدة الأمريكية والهند - ربما تكون في حوزتها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يزيد عددها عن ١٨٠ مليون لغم.

الفقرة ٣٠، يعدل السطر الأول على النحو التالي:

٣٠- وهناك عدد صغير من الدول الأطراف الـ [١٦] التي ما زال يتعين عليها إتمام تنفيذ

٣٣- وفي التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، أبلغت الدول الأطراف [الـ ٤٩] التالية عن المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، ومن ثم يتعين عليها أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ وما يتصل بها من شروط تقديم التقارير: [الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والداغمر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي،

---

(١) يشمل ذلك الدول الأطراف الـ ٩ المذكورة أعلاه التي أفادت أنها أتلفت مخزونها من الألغام المضادة للأفراد قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن، واليونان. [ومن بين هذه الدول الأطراف] أشارت ٣ دول - هي جيبوتي وكوستاريكا وهندوراس - أنها أكملت تنفيذ المادة ٥.

تحذف الفقرة ٣٤ ويُعاد ترقيم الفقرات التي تليها وفقاً لذلك.

٥١ - وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير عن "التدابير المتخذة في سبيل إصدار إنذار فوري وفعال للسكان فيما يتعلق بجميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥". وفي تقارير مقدمة بموجب المادة ٧، قدمت الدول الأطراف [٣٤] التالية معلومات تتصل بالتدابير التي اتخذتها [الأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتشاد، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن].

١٠٦ - ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع تقريراً أولاً وفقاً لأحكام المادة ٧ "في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف". وطلب إلى ما مجموعه ١٤١ دولة من أصل [١٤٣] دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، أن تقدم هذا التقرير الأولي. وقد قامت بذلك جميعاً ما عدا الدول الأطراف [٥] التالية: [الرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية]. (انظر المرفق السابع).

١٠٧ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع سنوياً معلومات مستكملة تتناول السنة التقييمية السابقة، وتبلغ في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام. وكل دولة من الدول الأطراف التي كان عليها أن تقدم هذا التقرير في عام ٢٠٠٤ قد قدمته، فيما عدا الدول الأطراف [٢٥] التالية: [إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وباراغواي، وبربادوس، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسوازيلند، وسيشيل، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفنزويلا، وفيجي، والكاميرون، وليسوتو، ومدغشقر، وملديف، ونيوي]. (انظر المرفق السابع).

١١٢ - وقدمت الدول الأطراف [٦٦] التالية خصائص تقنية عما أنتجته أو تحتفظ به حالياً من ألغام مضادة للأفراد، مع إيرادها معلومات قد تُسهّل تحديد الألغام المضادة للأفراد وإزالتها: [الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، ومولدوفا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليمن].

١١٣ - واستعرضت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٠، السبل والوسائل التقنية المتعلقة بتعميم التقارير، واعتمدت الاستمارة بـ لإتاحة فرصة للدول الأطراف للإبلاغ الطوعي عن المسائل المتعلقة بالامثال والتنفيذ، والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧. كما أوصت الدول الأطراف باستخدام هذه الاستمارة للإبلاغ عن أنشطة تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. ومنذ اعتماد الاستمارة بـ، أصبحت الدول الأطراف [٦٢] التالية تستخدم وسيلة الإبلاغ الطوعي هذه: [إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والدانرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن].

١١٨ - والتحدي الهام الذي سيُطرح في الفترة التي تلي المؤتمر الاستعراضي الأول سوف يتمثل في ضمان أن الدول الأطراف [٥] المتبقية التي لم تقدم حتى الآن تقاريرها الأولية بشأن تدابير الشفافية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، فبينما تجاوز معدل الإبلاغ العام [٧٨] في المائة في سنة انعقاد المؤتمر الاستعراضي، سيكون من باب التحدي ضمان أن تواصل الدول الأطراف الامثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير السنوية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي. ولا يزال هذا الأمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي شرعت في عملية تدمير مخزونها من الألغام وفقاً لأحكام المادة ٤، وبالنسبة للدول الأطراف التي قررت الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩. وعلاوة على ذلك، فإن التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام سوف تزداد أهمية، وذلك لتأكيد الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ أو للإحاطة، في أبكر مرحلة ممكنة، بالتحديات التي يجب التغلب عليها لضمان الوفاء بهذه الالتزامات.

### المرفق الثالث

يُحذف ما يلي:

|         |                                                                                                                                          |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | States Parties which have not yet provided a report in accordance with Article 7 but which have mined areas in accordance with Article 5 |
| Burundi |                                                                                                                                          |

تحت العنوان:

States Parties which in accordance with Article 7 have reported mined areas in accordance with Article 5

تضاف Burundi بعد Bosnia Herzegovina.

## المرفق الرابع

### أفغانستان

العمود باء، السطر الرابع، تعديل الفترة كما يلي:

2003 - 2007 ...

### الجزائر

العمود ألف، يعدل النص فيصبح:

إن المناطق الجزائرية المملوكة على يد الجيش الاستعماري تقع على حدود الجزائر الشرقية مع تونس، وعلى حدودها الغربية مع المغرب. وتغطي هذه المناطق ٦٧٦ ٥ هكتاراً ويوجد فيها ١٨٠ ٣٠٦٤ من الألغام المضادة للأفراد. وإضافة إلى ذلك، هناك بعض المناطق في الشمال يشتبه في أنها مزروعة بالألغام على يد جماعات إرهابية.

### كولومبيا

العمود ألف، يعدل النص فيصبح:

في الفترة ما بين عام ١٩٩٠ و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سجل "نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" في كولومبيا وجود ٦٩٧ ٣ منطقة يشتبه في أن تكون مزروعة بالألغام منها ٣٧١ ١ منطقة حددت مواقعها الجغرافية بالنسبة إلى أماكن أخرى. وبعض حقول الألغام التي حددت مواقعها توجد حول نقاط المياه، والمدارس، والطرق الفرعية، والهياكل الأساسية العامة. وقد وصلت جماعات مسلحة غير شرعية في السنوات القليلة الماضية استخدام الألغام المضادة للأفراد (الأجهزة المتفجرة المرتجلة في الغالب)، وذلك بكميات هائلة وبطريقة عشوائية. ويتأثر بذلك حتى الآن ما بين ٣٠ و ٣٢ محافظة في كولومبيا، وذلك بشكل رئيسي في مناطق ريفية.

العمود باء، يعدل النص فيصبح:

في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بدأت بالاشتراك مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة كافة عملية في مجال العمل على إزالة الألغام الموجودة في البلد هدفها وضع سياسة وطنية لذلك العمل. وجمعت هذه السياسة العامة بين الدروس المستخلصة واهتمت اهتماماً شديداً بالخصائص الإقليمية. وقد وضعت خطة العمل الوطنية لإزالة الألغام لأهداف محددة هي تعزيز أربعة عناصر في العمل على إزالة الألغام في كولومبيا: (١) تعزيز المؤسسات على مستويات إقليمية مختلفة، (٢) وتقديم مساعدة متكاملة إلى السكان، (٣) والامتنال للاتفاقية، (٤) واستراتيجية الاتصال. ووافقت اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات في ١٠ آب/أغسطس على خطة العمل الوطنية لإزالة الألغام. وفي إطار المساعدة المتكاملة للسكان، وردت تفاصيل وضع وتصميم وصياغة استراتيجية وطنية للتوعية بمخاطر الألغام تشمل إصدار منشورات ومواد، بالتعاون مع وزارة التعليم والثقافة والاتصال، تساعد في عملية الوقاية. وتلقى المرصد في إطار أعمال التوعية

بمخاطر الألغام دعماً تقنياً ومالياً من اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومن منظمات غير حكومية تعمل في ١٠ محافظات في البلد.

العمود جيم، يُدرج النص التالي:

بغية الامتثال للمادة ٥ من معاهدة أوتاوا، تحرز حكومة كولومبيا في الوقت الحاضر تقدماً في المجالات التالية:

- ١ - تحديد المناطق المغمومة على يد القوات المسلحة في كولومبيا التي زرعت في الماضي لحماية نقاط اتصال أو قواعد عسكرية. وتخضع حقول الألغام هذه لولاية حكومة كولومبيا ووفقاً لخطة العمل الوطنية، وسوف تزال الألغام منها طبقاً للاتفاقية.
- ٢ - التدريب على تطهير حقول الألغام وعلى إزالة الألغام لأغراض إنسانية، على أن يكون التشديد في ذلك على وضع معايير وطنية لإزالة الألغام المضادة للأفراد.
- ٣ - اعتماد معايير مناسبة لإزالة الألغام تعكس البيئة الكولومبية.
- ٤ - تشكيل ٧ مجموعات من كلية الهندسة في الجيش الوطني للاضطلاع بدور محدد هو الاهتمام بالحالات الطارئة الإنسانية الناشئة عن وجود ألغام مضادة للأفراد وذخائر غير منفجرة وعما يتصل بذلك من خطر على الحياة والسلامة الشخصية وحق المجتمعات المحلية في التنقل.

طاجيكستان

العمود جيم، يعدل النص فيصبح:

في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٤، قامت طاجيكستان بإبطال مفعول وتدمير ما يزيد عن ٣ ٢٥٠ قطعة من قطع الألغام والذخائر. وقد أنجز في المنطقة الوسطى تقييم عام للعمل على إزالة الألغام أدى إلى تقليص المنطقة المشبوهة إلى ٢٩ كيلومتراً مربعاً و ١٢٤ كيلومتراً من الطرق/سكك الحديد. وفي شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أنجزت أعمال بحثية عامة بشأن مواقع حدودية بين طاجيكستان وأوزبكستان في منطقة سغد في ناحيتين في منطقة هالتون (في الجنوب) وفي ثلاث نواح في منطقة بدخشان المستقلة (في الشرق). وفي هذه الأوقات يجري العمل في المنطقة الوسطى لإجراء مسح تقنية وإزالة الألغام من حقولها. وإضافة إلى ذلك، أزيلت الألغام من ثلاث نواحٍ وسلّمت هذه النواحي إلى السلطات الحكومية المحلية لاستخدامها لأجل طويل.

المرفق السادس

كولومبيا

يعدل النص فيصبح:

**المشاكل التي تواجهها:** يتأثر العسكريون والسكان المدنيون بالعنف في كولومبيا، ومما يثير الجزع في هذا الصدد تزايد عدد ضحايا الألغام، إذ يسجل وقوع ضحيتين في المتوسط كل يوم في نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. ويشكل المدنيون ٤٠ في المائة من هؤلاء الضحايا، ومعظم هؤلاء المدنيين فقراء ريفيون يعيشون دون مستوى خط الفقر. وتتناول التشريعات الكولومبية سياسات وبرامج ترمي إلى مساعدة السكان المستضعفين والنازحين

المتأثرين بالعنف السياسي (ومن فيهم ضحايا الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة). ومن الواضح أن هذه التدابير التشريعية بحاجة إلى تفصيل وتوضيح وتنقيح كي تضمن ضماناً كاملاً لحقوق الضحايا الكولومبيين.

**الخطط والتقدم والأولويات:** في شباط/فبراير ٢٠٠٤، بدأت عملية شاركت فيها جهات فاعلة مختلفة تعمل في مجال إزالة الألغام فأُسفرت عن وضع سياسة حكومية. وجمعت هذه السياسة دروساً مستفادة واستوعبت خصائص محددة إقليمية وطنية ترجمت إلى خطة العمل الوطنية لإزالة الألغام. وحددت هذه الخطة أولويات واستراتيجيات وسبلًا تشمل دعائم الخطة الأربع وهي: (١) تعزيز المؤسسات على مستويات إقليمية مختلفة، (٢) وتقديم مساعدة تكاملية للسكان، (٣) والامتنال لمعاهدة أوتاوا، (٤) واستراتيجية اتصال.

وأقرت تلك الخطة في جلسة للجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات عقدت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي إطار تقديم المساعدة التكاملية للسكان، وضع برنامج لمعالجة مسألة تعزيز المساعدة التي تقدم إلى الضحايا، وتحديدًا المساعدة في الإسعاف الأولي، والتأهيل والإدماج الاجتماعي – الاقتصادي للضحايا. ولهذا السبب يلزم وضع معايير للاهتمام بضحايا الألغام يعتمدونها البلد. وقد وضعت برامج تجريبية في محافظتي أنتيوكيا وكاوكا بهدف متابعة الضحية في جميع المراحل بدءًا بالحادث وانتهاءً بالتعافي، وذلك وفقًا للإجراءات التي وضعتها حكومة كولومبيا.

#### المرفق السابع

في العمود ٢٠٠٤، تحذف لا وتُدرج نعم لبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوستاريكا، وليبيريا.

#### المرفق الثامن

#### الجدول ١

تدرج حاشية لبوروندي فيما يلي نصها: ذكرت بوروندي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٤ أن قرارها بشأن الألغام المحتفظ بها لا يزال قيد النظر.

العمود ٢٠٠٤ يعدل أو يُدرج على النحو التالي:

بيلاروس: 7 530

جمهورية أفريقيا الوسطى: صفر

كوستاريكا: صفر

ليبيريا: صفر

#### الجدول ٢

يحذف صف بيلاروس.

-----